رابط المادة على منصة باحث

مسألة في الطلاق - الشيخ الفوزان - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

رجل طلق زوجته وهو في حالة غضب شديد. فقال انت طالق بالثلاث لا فتوى ولا رجعة انت طالق بثلاث لا فتوى ولا رجعة انت طالق بالثلاث لا فتوى ولا رجعة. هذا نص ما قاله. وبعد ذلك اخذوا بفتوى القاضي وتم عقد جديد - 00:00:00
بينهما وعادا الى بعض. وبعد مدة طويلة حلف ايضا بالطلاق على زوجته اذا عملت عملا ما. فماذا تفعل الزوجة الان وهو بحاجة الى مثل ذلك العمل الذي علق الطلاق على فعلها له. هل اذا فعلته تكون طالقة ام لا؟ اما بالنسبة لما ذكر في الاول انه حصل - 00:00:20
منه طلاق تلفظ للطلاق عدة مرات وانهم راجعوا القاضي وافتاهم بان عقد لهم عقدا جديدا فهذا راجع الى القاضي وهو يعلم ملابسات القضية وما حولها فهو الذي ينظر فيها. اما بالنسبة لحلفه بالطلاق على ان لا تفعل شيئا عينه وهو بحاجة الى فعله فانه - 00:00:40
وحينئذ اذا لم يكن قصده ايقاع الطلاق وانما قصده منعها من ذلك الشيء فقط فحينئذ عليه كفارة يمين وتغسل يمين وتنحل وبعد ذلك تفعل ما ما حلف على منعها منه. نعم. جزاكم الله - 00:01:00